

باب حد الزنا

أحمد الصقوب

باب حد الزنا. الزنا هو فعل الفاحشة في قبل او دبر. فان زنا المحصن وجب رجمه حتى يموت والمحصن هو من وطأ زوجته في قبلها
بنكاح صحيح وهما حران مكلفان. وان زنا الحر غير - [00:00:01](#)
المحصن جلد مئة جلدة وغرب عاما الى مسافة قصر. وان زنا الرقيق جلد خمسين ولا يغرب ان زنت الذمي بمسلمة قتل. وان زنى
الحرابي فلا شيء عليه. وان زنا المحصن بغير المحصن فلكل حد - [00:00:21](#)
ومن زنا بهيمة عزر. وشرط وجوب الحد ثلاثة. احدها تغييب الحشفة او قدرها في فرج او دبر لادمي حي. الثاني انتفاء الشبهة.
الثالث ثبوته. اما باقرار اربع مرات ويستمر على اقراره او بشهادة اربعة رجال عدول. فان كان احدهم غير عدل حدوا - [00:00:41](#)
وان شهد اربعة بزناه بفلانة فشهد اربعة اخرون ان الشهود هم الزناة بها وحد الاولون فقط للكدف والزنا. وان حملت من لا زوج لها ولا
سيد لم يلزمها شيء - [00:01:11](#)